ولم يطالب منه فانه يكشف عن امر القرار فاذا تبين عنده ان البنا الذي تبع
منه لحصة مستحق للبقا في القرار فيعمل فيه على ما قدمناه اولا من التفصيل
وان ثبت عنده انه غير مستحق للبقا سمع بينة المبايع واثبته وحكم
به انشاء وكذا الجواب في الغراس والزرع اذ ثبت عنده ان ذلك مستحق
للبقا عمل فيه كما قدمناه من التفصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق
للبقا اثبته كما قلناه في البنا والله تعالى اعلم **بيان حكم المقبوض**
على سوم الشراء اذا هلك في يد الذي اخذه وتحرير الكلام في ذلك ذكر
في القنية في باب الضمان في المقبوض على سوم الشراء ثم **من ابي حنيفة** رحمه الله
قال هذا الثوب لك بعشرة دراهم ورحلهم فقال هاته حتى انظر فيه
او قال حتى يراه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ط اخذ منه ثوبا
وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه وان قال ان رضيته
اخذته بعشرة دراهم فعليه قيمته ولو قال لصاحب الثوب هو بعشرة فقال
المساوم هاته حتى انظر فيه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء
حت ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي
عن محمد ان يميل قلبه ما ذكر في المحيط قال واما حكم المقبوض على سوم الشرا مضمون
بالقيمة حتى يسمي له ثمنا وان لم يسمي له ثمنا لم يكن مضمونا لانه متى بين ثمنا
يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة الى العقد فالحق بحقيقة العقد
في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار
القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا
على المسمى ومتى لم يبين له ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا يمكن الحاقه به
وفي المنتقى ولو قال لا اخرجن هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذه
بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته لانه قبضه بجهة
البيع وقد بين له ثمنا ولو استهلكه فعليه عشرون لانه بالاستهلاك
صار بايعا بالمسمى دلالة حملا لفعله على الصلاح والسداد ولو قال

مسئلة حكم المقبوض على سوم الشرا اذا هلك في يد الاخذ

البايع

رجعت
البايع عما قلت او مات احدهما قبل ان يقول المشتري رضيت انتقض
جهة البيع فان استهلك المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة
البيع لو انتقض يبقى المبيع في يده مضمونا فكذا هنا وذكر قاضيخان في فتاواه
رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع منه
قيل لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا **الوكيل بالشراء**
اذا اخذ السلعة على سوم بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل
فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها الا انه اخذها
على سوم الشراء وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ
رجل يبيع سلعة فقال الخير انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في
يده لا يضمن وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع فهلكت قالوا يضمن والصحيح
انه لا يكون ضامنا الا اذا قال لصاحب السلعة بكذا او ذكر في الفتاوى الظهيرية
والمقبوض على سوم الشرا لا يضمن الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية وذكر في
الفتاوى الكبرى الخاصي المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة
اذا بين الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث ذكر في تتمة الفتاوى الكبرى
المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه
الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان
رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهذا يضمن قيمته وعليه الفتوى
وذكر في خزانة الاكمل قال في موضع منها وكل موضع يكون المبيع مضمونا عند
المشتري بالثمن لا بد من تجديد الثمن اما اذا كان مضمونا بالقيمة كسوم المبيع
والمرهون والمغصوب ينوب عن القبض المستحق فلا يحتاج الى التجديد وذكر
في موضع اخر قال في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال هذا الثوب بعشرة
فقال المشتري هاته انظر اليه واريه غيري فاخذه فضاع فلا شيء عليه
[illegible] قال هاته فان رضيته اخذته فضاع يلزمه ثمنه ساوم رجلا
ثوبا فقال هو لك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به ولم يرض
البايع بعشرة لا بيع بينهما ولكن ان استهلكه فعليه عشرون والقياس ان يجب

Copyright © King Saud University